

قرار رقم (36) لسنة 2023م
بشأن
اعتماد الإصدار الثالث لللائحة التنظيمية
بشأن الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية،،،،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القرار رقم (41) لسنة 2018 بشأن اعتماد الإصدار الثاني من اللائحة التنظيمية بشأن الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE) في دولة الإمارات العربية المتحدة،
وبناءً على ما عرضه مدير عام الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية، وموافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 أكتوبر 2023م، على مذكرة الموافقة المرفوعة إليه من إدارة الهيئة،
قررنا ما يلي:

اعتماد اللائحة

المادة (1)

يعتمد بموجب هذا القرار الإصدار الثالث لللائحة التنظيمية بشأن الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، المرفقة بهذا القرار.

الحلول والإلغاءات

المادة (2)

1. يحل هذا القرار محل القرار رقم (41) لسنة 2018 المشار إليه.
2. يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

طلال حميد بالهول
رئيس مجلس الإدارة



صدر بتاريخ 30 أكتوبر 2023م.

لائحة تنظيمية

الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)

النسخة 3.0

تاريخ الإصدار: 30 أكتوبر 2023

هيئة تنظيم الاتصالات

ص. ب. 26662، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

www.tra.gov.ae

لائحة تنظيمية – الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 3.0

المادة (1)

المرجعية القانونية

- 1.1 تصدر هذه اللوائح وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات (قانون الاتصالات)، وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- 2.1 تصف هذا اللائحة الشروط التقنية الخاصة باستخدام الأجهزة اللاسلكية لأغراض إعداد البرامج والفعاليات الخاصة والخدمات المساندة في البث والانتاج الإذاعي.
- 3.1 يُعمل على هذه اللائحة التنظيمية مع المستندات التالية المتاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية (www.tdra.gov.ae):
- 1.3.1 اللائحة التنظيمية بشأن توزيع وتخصيص الطيف الترددي.
- 2.3.1 اللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي.
- 3.3.1 اللائحة التنظيمية بشأن مراقبة الطيف الترددي وإدارة التداخلات والانفاذ.
- 4.3.1 الخطة الوطنية للترددات متضمنة الجدول الوطني لتوزيع الترددات.
- 5.3.1 اللائحة التنظيمية بشأن المحطات الأرضية.
- 6.3.1 اللائحة التنظيمية بشأن أجهزة النطاق فائق الاتساع (UWB) والأجهزة قصيرة المدى (SRD).

المادة (2)

التعريف

- 1.2 يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة التنظيمية ذات المعنى المعروف والموضح في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ ما لم تنص هذه اللوائح على خلاف ذلك صراحة أو ما لم يتضح خلاف ذلك من السياق المتضمن لهذه المصطلحات والكلمات والعبارات.
- 2.2 تُفسر المصطلحات والكلمات أدناه على النحو التالي:
- 1.2.2 "مقدم الطلب" يقصد به أي شخص يتقدم بطلب ترخيص أو تصريح لاستخدام الطيف الترددي وفقاً لقانون الاتصالات والإطار التنظيمي الصادر عن الهيئة.
- 2.2.2 "الطلب" يقصد به طلب إصدار ترخيص أو تصريح من الهيئة على النماذج المحددة حسب الإجراءات المعمول بها.
- 3.2.2 "رسوم الطلب" يقصد بها التي يتم دفعها للهيئة مقابل معالجة (طلب جديد أو تجديد أو تعديل) للترخيص أو التصريح بحسب الإجراءات المعمول بها.
- 4.2.2 "التصريح" أو يقصد به تصريح الطيف الترددي الساري والصادر عن الهيئة والذي يسمح للمصرِّح له باستخدام التردد الراديوي وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة.
- 5.2.2 "الهيئة" يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (المعروفة بهيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية) والتي أنشئت بموجب أحكام المادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات (وتعديلاته).

لائحة تنظيمية – الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 3.0

- 6.2.2 "المصرَّح له" يقصد به الشخص الحاصل على التصريح من الهيئة أو يستخدم المعدات اللاسلكية المرخصة.
- 7.2.2 "المعدات اللاسلكية المرخصة" يقصد بها المعدات اللاسلكية المعتمدة للاستخدام داخل الدولة من قبل الهيئة بشروط وأحكام محددة.
- 8.2.2 "التصريح الفني" يقصد به تصريح تردد راديوي يسمح لأي شخص بتشغيل أجهزة اتصالات راديوية معينة في نطاقات معينة حسب الشروط والمعايير المحددة من قبل الهيئة.
- 9.2.2 "رسوم الطيف الترددي" يقصد بها الرسوم التي يتم دفعها للهيئة، وتتضمن رسوم الطيف الترددي مكونين اثنين وهما: رسوم الطلب، ورسوم الترددات.
- 10.2.2 "رسوم الترددات" يقصد بها الرسوم التي يتم دفعها للهيئة مقابل إصدار أو تعديل أو تجديد التصريح.
- 11.2.2 "الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)" يقصد به الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تتعامل مع شؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- 12.2.2 "شخص" يقصد به ويتضمن 'الجهات الاعتبارية' بالإضافة إلى 'الأشخاص الطبيعيين'.
- 13.2.2 "الخدمات المساندة في الإنتاج الإذاعي والفعاليات الخاصة (PMSE)" يقصد به استخدام الطيف الترددي للمعدات والأجهزة اللاسلكية التي تدعم إنتاج المحتوى المتعلق بالخدمات الإذاعية وتغطية الأحداث والفعاليات الخاصة.
- 14.2.2 "خدمة الاتصالات الراديوية" يقصد بها إرسال و/أو استقبال بث تردد راديوي الذي يمكن استخدامه في نقل البيانات أو الرسائل أو الصوت أو الصور المرئية أو لغرض تشغيل الآلات أو الأجهزة أو التحكم بها.
- 15.2.2 "لوائح الراديو (RR)" يقصد بها منشورات صادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات يتبناها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وتصادق عليها دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 16.2.2 "التنظيم/اللائحة/الأنظمة" يقصد بها أي أداة صادرة عن الهيئة بموجب صلاحياتها، وتشمل دون حصر الأنظمة/اللوائح وقرارات المخالفات والقرارات التوجيهية والتعليمات والإرشادات والتوصيات والسياسات التنظيمية.
- 17.2.2 "المحطة" يقصد بها مرسل واحد أو أكثر، أو مستقبل واحد أو أكثر، أو مجموعة من المرسلات والمستقبلات، موجودة في موقع محدد بما معها من أجهزة مساعدة لازمة لتأمين خدمة اتصالات راديوية.
- 18.2.2 "قانون الاتصالات" يقصد به المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته.
- 19.2.2 "التصريح المؤقت" يقصد به التصريح الصادر لمدة تصل إلى 90 يوماً.
- 20.2.2 "الدولة" يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك مياها الإقليمية ومجالها الجوي.
- 21.2.2 "المعدات اللاسلكية" يقصد بها فئة من أجهزة الاتصالات المستخدمة في خدمة الاتصالات الراديوية (بما فيها المحطة).

لائحة تنظيمية – الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 3.0

المادة (3)

تصاريح الطيف الترددي للخدمات المساندة

- 1.3 تتطلب الخدمات المساندة خلال الفعاليات الرئيسية استخدام نطاقات واسعة من الترددات، في أغلب الأحيان تكون هذه الفعاليات في موقع محدد حيث يتم إصدار التصاريح المؤقتة لتلبية المتطلبات الخاصة بها.
- 2.3 يتم إصدار التصاريح للأجهزة المستخدمة في الخدمات المساندة على أساس ثانوي¹ وتشاركي ولا تتسبب بأي تداخلات ضارة، ولا يطالب بالحماية ولا يسبب أي تداخلات ضارة للغير أو بناءً على الشروط والأحكام الواردة في التصريح.
- 3.3 تقع التصاريح المؤقتة أو السنوية للخدمات المساندة ضمن فئة من الفئات التالية:
- 1.3.3 الاستخدام في موقع محدد: الاستخدام المؤقت أو السنوي في موقع ثابت واحد. في هذه الفئة، تعمل الهيئة على تنسيق استخدام الترددات المخصصة مع مستخدمي تصاريح الخدمات المساندة الآخرين.
- 2.3.3 الاستخدام في موقع غير محدد: الاستخدام المؤقت أو السنوي في عدة مواقع أو في منطقة محددة مسبقاً. في هذه الفئة، يعمل المصرح له على مشاركة الترددات المخصصة مع مستخدمي تصاريح الخدمات المساندة الآخرين.
- 4.3 يتعين على مقدم الطلب تقديم طلب يخص كل فئة بشكل منفصل للحصول على نطاقات الترددات المحددة في هذه اللائحة التنظيمية.
- 5.3 للفعاليات الرئيسية المخطط لها مسبقاً، يجب على من مقدمي الطلبات تقديم طلباتهم للهيئة قبل 4 أسابيع على الأقل من بدء الفعالية.
- 6.3 قد يقع استخدام الترددات لبعض الأجهزة الخاصة بالخدمات المساندة ضمن التصريح الفئوي وتسري عليها اللائحة التنظيمية الخاصة بأجهزة النطاق فائق الاتساع (UWB) والأجهزة قصيرة المدى (SRD) الصادرة عن الهيئة.
- 7.3 يجوز للهيئة أيضاً إصدار تصريح لاستخدام الترددات المتعلقة بالأجهزة قصيرة المدى بقوة إشارة أعلى من تلك المحددة في اللائحة التنظيمية لأجهزة النطاق فائق الاتساع (UWB) والأجهزة قصيرة المدى (SRD) الخاصة بالخدمات المساندة ضمن فئة الاستخدام في موقع محدد فقط في حالة تأكد الهيئة من عدم وجود تداخلات ضارة على المصرح لهم الآخرين.

1 الخدمات الثانوية محمية من الانبعاثات غير المرخصة

لائحة تنظيمية – الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 3.0

المادة (4)

أنواع الأجهزة اللاسلكية المستخدمة في الخدمات المساندة

- 1.4 تنقسم الأجهزة اللاسلكية المستخدمة في الخدمات المساندة إلى ثلاثة أنواع وهي:
- 1.1.4 أجهزة الصوت اللاسلكية
- 2.1.4 أجهزة الفيديو اللاسلكية
- 3.1.4 أجهزة البيانات اللاسلكية
- 2.4 يجوز تقديم طلبات الفعاليات بجميع الأنواع المذكورة أعلاه في طلب واحد وفقاً للإجراءات والنموذج المحددة من قبل الهيئة.
- 3.4 للطلبات المتعلقة بجمع الأخبار عبر السوائل الرقمية (DSNG)، تسري اللائحة التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن المحطات الأرضية.

المادة (5)

أجهزة الصوت اللاسلكية

- 1.5 أجهزة الصوت اللاسلكية تغطي أجهزة الخدمات المساندة للأغراض السمعية والصوتية مثل الميكروفون اللاسلكي/ميكروفون الراديو، جهاز المراقبة في الأذن (IEM)، والوصلات الصوتية المحمولة، ونظام التعقيب (Talkback).
- 2.5 يبين الجدول التالي نطاقات الترددات التي تخص طلبات أجهزة الصوت اللاسلكية للخدمات المساندة إلى جانب غرض وشروط الاستخدام المعمول بها، الأجهزة اللاسلكية المتوافقة مع الأجهزة قصيرة المدى (يرجى الرجوع إلى اللائحة التنظيمية لأجهزة النطاق فائق الاتساع والأجهزة قصيرة المدى الصادرة عن الهيئة) ستتطلب تصريح فني، أما جميع الأجهزة اللاسلكية الأخرى فستتطلب تصريح فردي من الهيئة حسب الجدول التالي، تطبق رسوم الطيف الترددي الخاصة بالأجهزة ذات القدرة المنخفضة وفقاً لللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي.

ملاحظات	طريقة التصريح	المرجع	شروط الاستخدام	الغرض من الاستخدام	النطاق الترددي
فوق 73 ميغاهرتز في الأماكن الداخلية فقط	التصريح	EN 300 422	10 ملي واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى	ميكروفونات لاسلكية	74.8 – 66.0 ميغاهرتز
بالاشتراك مع خدمة الراديو المتنقل الخاص	التصريح		1 واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى	نظام التعقيب	156 – 138 ميغاهرتز
استناداً إلى ضبط النطاق، سيتم تحديث الترددات المتاحة لكل	التصريح	EN 300 422	100 ملي واط قدرة	ميكروفونات لاسلكية	230 – 174 ميغاهرتز

لائحة تنظيمية – الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 3.0

ملاحظات	طريقة التصريح	المرجع	شروط الاستخدام	الغرض من الاستخدام	النطاق الترددي
موقع على الموقع الإلكتروني الهيئة.			مشعة فعالة كحد أقصى		
بالتشارك مع خدمة الراديو المتنقل الخاص	التصريح		1 واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى	نظام التعقيب	450 – 406.1 ميگاهرتز
استناداً إلى ضبط النطاق، سيتم تحديث الترددات المتاحة لكل موقع على الموقع الإلكتروني الهيئة.	التصريح	EN 300 422	100 ملي واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى	الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن ونظام التعقيب.	694 – 470 ميگاهرتز
	جهاز قصير المدى (تصريح فني)	EN 300 422	20 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى	الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن	826 – 823 ميگاهرتز
	جهاز قصير المدى (تصريح فني)	EN 300 422	100 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى	الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن	832 – 826 ميگاهرتز
	جهاز قصير المدى (تصريح فني)	EN 300 422 EN 301 357	50 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى	الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن	870 – 863 ميگاهرتز
	التصريح	EN 300 422	حسب التصريح	الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن	1400 – 1350 ميگاهرتز
	التصريح	EN 300 422	حسب التصريح	الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن	1710 – 1675 ميگاهرتز

لائحة تنظيمية - الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 3.0

ملاحظات	طريقة التصريح	المرجع	شروط الاستخدام	الغرض من الاستخدام	النطاق الترددي
	جهاز قصير المدى (تصريح فني)	EN 300 422	20 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى (محمول) و 50 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية (يتم ارتداؤها)	الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن	1804.8 – 1785 ميگاهرتز
باستخدام تقنية DECT فقط	جهاز قصير المدى (تصريح فني)	EN 301 406	250 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى	ميكروفونات لاسلكية	1900 – 1880 ميگاهرتز
بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى بما في ذلك الفيديو اللاسلكي	جهاز قصير المدى (تصريح فني)	EN 300 422	10 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى	الميكروفونات اللاسلكية	2483.5 – 2400 ميگاهرتز
بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى	جهاز قصير المدى (تصريح فني)		160 ملي واط	نظم المؤتمرات الداخلية	5150 ميگاهرتز - 5875 ميگاهرتز

لائحة تنظيمية – الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 3.0

المادة (6)

أجهزة الفيديو اللاسلكية

1.6 أجهزة الفيديو اللاسلكية تغطي أجهزة الخدمات المساندة للأغراض المرئية مثل الكاميرات اللاسلكية ووصلة الفيديو المحمولة جواً، ووصلة فيديو المركبات المتنقلة، ووصلات الفيديو المحمولة وغيرها.

2.6 يبين الجدول التالي نطاقات الترددات التي تخص أجهزة الفيديو اللاسلكية للخدمات المساندة إلى جانب غرض وشروط الاستخدام المعمول بها، الأجهزة اللاسلكية المتوافقة مع الأجهزة قصيرة المدى (يرجى الرجوع إلى اللائحة التنظيمية لأجهزة النطاق فائق الاتساع والأجهزة قصيرة المدى الصادرة عن الهيئة) ستتطلب تصريح فئوي، أما جميع الأجهزة اللاسلكية الأخرى فستتطلب تصريح فردي من الهيئة حسب الجدول التالي، تطبق رسوم الطيف الترددي الخاصة بالوصلات اللاسلكية لأجهزة التصوير (الكاميرات) وفقاً لللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي.

النطاق الترددي	الغرض من الاستخدام	شروط الاستخدام	المرجع	طريقة التصريح	ملاحظات
1675 – 1710 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	للاستخدام المؤقت فقط
1980 – 2010 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	للاستخدام المؤقت فقط
2010 – 2110 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	
2170 – 2200 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	للاستخدام المؤقت فقط
2200 – 2300 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	
2300 – 2400 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	للاستخدام المؤقت في الفعاليات الرئيسية فقط.
2400 – 2483.5 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	10 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى	EN 302 064	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى والميكروفونات اللاسلكية.
2483.5 – 2500 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	
3100 – 3400 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	
3800 – 4200 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	
4400 – 4900 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	

لائحة تنظيمية - الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 3.0

ملاحظات	طريقة التصريح	المرجع	شروط الاستخدام	الغرض من الاستخدام	النطاق الترددي
بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى	التصريح	EN 302 064	حسب التصريح	الفيديو اللاسلكي	5725 – 5150 ميجاهرتز
بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	EN 302 064	50 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى	الفيديو اللاسلكي	5875 – 5725 ميجاهرتز
بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى	التصريح	EN 302 064	حسب التصريح	الفيديو اللاسلكي	5925 – 5875 ميجاهرتز
	التصريح	EN 302 064	حسب التصريح	الفيديو اللاسلكي	8025 – 6700 ميجاهرتز
	التصريح	EN 302 064	حسب التصريح	الفيديو اللاسلكي	9200 – 8600 ميجاهرتز
	التصريح	EN 302 064	حسب التصريح	الفيديو اللاسلكي	– 9800 10600 ميجاهرتز
	التصريح	EN 302 064	حسب التصريح	الفيديو اللاسلكي	– 11700 12500 ميجاهرتز
بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	EN 302 064	25 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية	الفيديو اللاسلكي	– 13400 14000 ميجاهرتز
بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	EN 302 064	100 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية	الفيديو اللاسلكي	– 17100 17300 ميجاهرتز
	التصريح	EN 302 064	حسب التصريح	الفيديو اللاسلكي	– 21200 23600 ميجاهرتز
بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	EN 302 064	100 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية	الفيديو اللاسلكي	– 24000 24250 ميجاهرتز
	التصريح	EN 302 064	حسب التصريح	الفيديو اللاسلكي	– 24250 24500 ميجاهرتز

لائحة تنظيمية - الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 3.0

ملاحظات	طريقة التصريح	المرجع	شروط الاستخدام	الغرض من الاستخدام	النطاق الترددي
	التصريح	EN 302 064	حسب التصريح	الفيديو اللاسلكي	- 47200 50200 ميجاهرتز
بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	EN 302 064	100 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية	الفيديو اللاسلكي	- 57000 64000 ميجاهرتز

المادة (7)

أجهزة البيانات اللاسلكية

- 1.7 أجهزة البيانات اللاسلكية تغطي أجهزة الخدمات المساندة لأغراض البيانات مثل وصلات الراديو للتحكم بالكاميرات ووصلات بروتوكول الانترنت (IP links) وأجهزة القياس والتحكم والسيطرة عن بعد وغيرها.
- 2.7 يبين الجدول التالي نطاقات الترددات التي تخص أجهزة البيانات اللاسلكية للخدمات المساندة إلى جانب غرض وشروط الاستخدام المعمول بها، الأجهزة اللاسلكية المتوافقة مع الأجهزة قصيرة المدى (يرجى الرجوع إلى اللائحة التنظيمية لأجهزة النطاق فائق الاتساع (UWB) والأجهزة قصيرة المدى (SRD) الصادرة عن الهيئة) ستتطلب تصريح فئوي، أما جميع الأجهزة اللاسلكية الأخرى فستتطلب تصريح فردي من الهيئة حسب الجدول التالي، تطبق رسوم الطيف الترددي الخاصة بالوصلات الثابتة (من نقطة إلى نقطة P-P) وفقاً لللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي.

ملاحظات	طريقة التصريح	شروط الاستخدام	الغرض من الاستخدام	نطاق التردد
بالتشارك مع خدمة الراديو المتنقل الخاص	التصريح	1 واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى	وصلات بروتوكول الانترنت (IP links) أجهزة القياس عن بعد، والتحكم والسيطرة عن بعد	138 - 156 ميجاهرتز
بالتشارك مع خدمة الراديو المتنقل الخاص	التصريح	1 واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى	وصلات بروتوكول الانترنت (IP links) أجهزة القياس عن بعد، والتحكم والسيطرة عن بعد	406.1 - 450 ميجاهرتز
	التصريح	حسب التصريح	وصلات البيانات فقط	1675 - 1710 ميجاهرتز

لائحة تنظيمية – الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 3.0

المادة (8)

التنسيق والتبليغ فيما يخص الطيف الترددي

- 1.8 يجري تنسيق الترددات الراديوية للمحطات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من خلال الهيئة، كونها الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنسيق الترددات الراديوية بالدولة.
- 2.8 يتم تبليغ وتسجيل الترددات الخاصة للمحطات في الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق الهيئة وفقاً للإجراءات المحددة في لوائح الراديو.
- 3.8 يتعين على مقدم الطلب دعم إجراءات التنسيق.

المادة (9)

السريان والنشر

- 1.9 تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

Regulations

Services Ancillary to Broadcast Production, Program Making & Special Events (PMSE)

Version 3.0

Document Date: 30 October 2023

TDRA Regulations for Services Ancillary to Broadcast Production, Program Making & Special Events (PMSE), Version 3.0

Article (1)

Legal Reference

- 1.1 These Regulations are issued in accordance with the provisions of the UAE Federal Law by Decree No 3 of 2003 (Telecom Law) on Regulation of the telecommunications Sector, as amended and its Executive Order.
- 1.2 These regulations describe the technical conditions for use of wireless equipment for the purposes of Programme Making, Special Events and Services Ancillary to Broadcasting and Production.
- 1.3 These Regulations shall be read in conjunction with the following documents available from the TDRA website at www.tdra.gov.ae:
 - 1.3.1 Spectrum Allocation and Assignment Regulations
 - 1.3.2 Spectrum Fees Regulation
 - 1.3.3 Spectrum Monitoring, Interference Management and Enforcement Regulations
 - 1.3.4 National Frequency Plan including National Table of Frequency Allocation.
 - 1.3.5 Earth Stations Regulations
 - 1.3.6 Ultra-Wide Band and Short Range Devices Regulations

Article (2)

Definitions

- 2.1 The terms, words and phrases used in these Regulations shall have the same meaning as is ascribed to them in the UAE Federal Law by Decree No 3 of 2003 on Regulation of the Telecommunications Sector as amended and its Executive Order; unless these Regulations expressly provide otherwise for, or the context in which those terms, words and phrases are used in these Regulations indicates otherwise.
- 2.2 The following terms and words shall be interpreted, as follows:
 - 2.2.1 **“Applicant”** means any Person who has applied for a License or an Authorization in accordance with the Telecom Law or other regulatory instruments issued by the Authority.
 - 2.2.2 **“Application”** means the request for issuance of a License or an Authorization, received at the Authority on prescribed forms as per the procedure in vogue.
 - 2.2.3 **“Application Fees”** means the fees paid for the request for processing a new, renew or modification of a License or an Authorization, received at the TDRA as per the procedure.

TDRA Regulations for Services Ancillary to Broadcast Production, Program Making & Special Events (PMSE), Version 3.0

- 2.2.4 “**Authorization**” means a valid frequency spectrum authorization issued by the Authority and permits the use of radio frequency subject to terms and conditions as stipulated by the Authority.
- 2.2.5 “**Authority**” or “**TDRA**” means the General Authority for Regulating the Telecommunication Sector and Digital Government of the UAE known as Telecommunications and Digital Government Regulatory Authority established pursuant to the provisions of the Federal Law by Decree No. 3 of 2003 on Regulation of the Telecommunications Sector, as amended.
- 2.2.6 “**Authorized User**” means a Person that has been granted a Radio Frequency Spectrum Authorization by the Authority, or using Authorized Wireless Equipment..
- 2.2.7 “**Authorized Wireless Equipment**” means Wireless Equipment approved for use in the UAE by the Authority on specified terms and conditions.
- 2.2.8 “**Class Authorization**” means the Authorization that permits the operation of wireless equipment by any Person within designated frequency bands subject to the terms and conditions stipulated by the Authority.
- 2.2.9 “**Frequency Spectrum Fees**” means the fees to be paid to the Authority. It has two components: Application Fees and Frequency Fees.
- 2.2.10 “**Frequency Fees**” means the fees to be paid to the Authority, on the issue, modify or renewal of an Authorization.
- 2.2.11 “**ITU**” means the International Telecommunication Union, which is the United Nations agency for information and communication technologies (ICTs).
- 2.2.12 “**Person**” will include ‘juridical entities’ as well as ‘natural persons’.
- 2.2.13 “**PMSE**” means Programme Making and Special Events, i.e. those uses of the radio spectrum which support the production of content and for certain special events.
- 2.2.14 “**Radiocommunication Service**” means the transmitting and/or receiving of Radio Frequency Spectrum emissions which may be used for the conveyance of data, or messages or voice or visual images, or for the operation or control of machinery or apparatus.
- 2.2.15 “**Radio Regulations**” or “**RR**” means a publication issued by the ITU, adopted by the World Radiocommunication Conference and ratified by the UAE.
- 2.2.16 “**Regulation**” means any instrument issued by the Authority under its powers, and includes without limitation regulations, violation decisions, directives, instructions, guidance, recommendations, and regulatory policies.

TDRA Regulations for Services Ancillary to Broadcast Production, Program Making & Special Events (PMSE), Version 3.0

- 2.2.17 “**Station**” means one or more transmitters or receivers or a combination of transmitters and receivers, including the accessory equipment, necessary at one location for carrying on a radiocommunication service.
- 2.2.18 “**Telecom Law**” means the Federal Law by Decree No 3 of 2003 on Regulation of the Telecommunications Sector, as amended.
- 2.2.19 “**Temporary Authorization**” means an Authorization issued for a period up to 90 days.
- 2.2.20 “**UAE**” means the United Arab Emirates including its territorial waters and the airspace above.
- 2.2.21 “**Wireless Equipment**” means a category of Telecommunication Apparatus used for Radiocommunication Service (including a Station).

TDRA Regulations for Services Ancillary to Broadcast Production, Program Making & Special Events (PMSE), Version 3.0

Article (3)

Spectrum Authorizations for PMSE

- 3.1 The PMSE requirements for major events require extensive frequency resources. Mostly the events are location specific and Temporary Authorizations shall be issued to meet the requirements of events.
- 3.2 All PMSE equipment shall be authorized on secondary basis¹, sharing not to cause harmful interference and not to claim protection or based on terms and conditions given in the Authorization.
- 3.3 The Temporary or Annual Authorizations for PMSE may fall into one of the following categories:
 - 3.3.1 Use Location Specific: Temporary or Annual use at a single, fixed location. In this category, the TDRA will coordinate the use of assigned frequencies with other PMSE users.
 - 3.3.2 Use Non-Location Specific: Temporary or Annual use at several locations or over a pre-defined area. In this category, the Authorized User will share the assigned frequencies with other PMSE users.
- 3.4 The Applicant shall submit Application for each category separately for the designated frequency bands as mentioned in these Regulations.
- 3.5 For planned major events, the TDRA will require Applicants to submit Applications at least 4 weeks in advance of the event commencing.
- 3.6 Use of frequencies for some PMSE equipment may be covered under Class Authorization and the TDRA Regulations for UWB and Short Range Devices shall apply.
- 3.7 The TDRA may also issue Authorization for the use of frequencies related to Short Range Device at higher power levels than those specified in the UWB and Short Range Device Regulations for location specific PMSE usage only in cases where the TDRA establishes that no harmful interference will occur to other Authorized Users.

¹ Secondary Services are protected against unwanted and unauthorized emissions

TDRA Regulations for Services Ancillary to Broadcast Production, Program Making & Special Events (PMSE), Version 3.0

Article (4)

Types of Wireless Equipment used for PMSE

- 4.1 The wireless equipment used for PMSE are divided into following three types:
 - 4.1.1 Wireless Audio Equipment
 - 4.1.2 Wireless Video Equipment
 - 4.1.3 Wireless Data Equipment
- 4.2 Applications for events may be submitted together having all the above-mentioned types in one Application as per the procedure and format defined by the TDRA.
- 4.3 For Applications related to Digital Satellite News Gathering (DSNG), the TDRA Regulations for Earth Stations are applicable.

Article (5)

Wireless Audio Equipment

- 5.1 The Wireless Audio Equipment covers the PMSE for audio / sound purposes e.g. Wireless / Radio Mic, In Ear Monitors (IEM), portable audio links, Talkback system etc.
- 5.2 The following table gives guidance on frequency ranges for PMSE Wireless Audio Equipment, their use and applicable usage conditions. The wireless equipment which conforms to Short Range Devices (Refer to the TDRA UWB and Short Range Device Regulations) will require Class Authorization. All other wireless equipment as per the following table will require an individual Authorization from the TDRA. The Frequency Spectrum Fees of Low Power Devices shall be applicable as per Spectrum Fees Regulations.

Frequency Range	Intended Use	Usage conditions	References	Authorization method	Notes
66.0 – 74.8 MHz	Radio microphones	Maximum 10 mW e.r.p.	EN 300 422	Authorization	Above 73 MHz indoor only
138 – 156 MHz	Talkback	Maximum 1 W e.r.p.		Authorization	Based on sharing with PMR
174 – 230 MHz	Radio microphones	Maximum 100 mW e.r.p.	EN 300 422	Authorization	Based on tuning range. Exact available channels for each location will be updated on the TDRA Web.
406.1 – 450 MHz	Talkback	Maximum 1 W e.r.p.		Authorization	Based on sharing with PMR

TDRA Regulations for Services Ancillary to Broadcast Production, Program Making & Special Events (PMSE), Version 3.0

Frequency Range	Intended Use	Usage conditions	References	Authorization method	Notes
470 – 694 MHz	Radio microphones, Talkback and IEM	Maximum 100 mW e.i.r.p.	EN 300 422	Authorization	Based on tuning range. Exact available channels for each location will be updated on the TDRA Web.
823 – 826 MHz	Radio microphones and IEM	Maximum 20 mW e.i.r.p.	EN 300 422	Short Range Device (Class Authorization)	
826 – 832 MHz	Radio microphones and IEM	Maximum 100 mW e.i.r.p.	EN 300 422	Short Range Device (Class Authorization)	
863 – 870 MHz	Radio microphones and IEM	Maximum 50 mW e.i.r.p.	EN 300 422 EN 301 357	Short Range Device (Class Authorization)	
1350 – 1400 MHz	Radio microphones and IEM	As authorized	EN 300 422	Authorization	
1675 – 1710 MHz	Radio microphones and IEM	As authorized	EN 300 422	Authorization	
1785 – 1804.8 MHz	Radio microphones and IEM	Maximum 20 mW e.i.r.p. (handheld) and 50 mW e.i.r.p. (body worn)	EN 300 422	Short Range Device (Class Authorization)	
1880 – 1900 MHz	Radio microphones	Maximum 250 mW e.i.r.p.	EN 301 406	Short Range Device (Class Authorization)	Using DECT technology only
2400 – 2483.5 MHz	Radio microphones	Maximum 10 mW e.i.r.p.	EN 300 422	Short Range Device (Class Authorization)	Shared with SRD including wireless video
5150 MHz - 5875 MHz	Indoor conference systems	160 mW		Short Range Device (Class Authorization)	Shared with SRD

TDRA Regulations for Services Ancillary to Broadcast Production, Program Making & Special Events (PMSE), Version 3.0

Article (6)

Wireless Video Equipment

- 6.1 The Wireless Video Equipment covers PMSE for video purposes e.g. wireless camera, mobile airborne video link, mobile vehicular video link, portable video links etc.
- 6.2 The following table gives guidance on frequency ranges for PMSE wireless Video Equipment their use and applicable usage conditions. The wireless equipment that conforms to Short Range Devices (Refer to the TDR

Frequency Range	Intended Use	Usage conditions	Reference	Authorization method	Notes
1675 – 1710 MHz	Wireless video	As authorized	EN 302 064	Authorization	Temporary use only
1980 – 2010 MHz	Wireless video	As authorized	EN 302 064	Authorization	Temporary use only
2010 – 2110 MHz	Wireless video	As authorized	EN 302 064	Authorization	
2170-2200	Wireless video	As authorized	EN 302 064	Authorization	Temporary use only
2200 – 2300 MHz	Wireless video	As authorized	EN 302 064	Authorization	
2300 – 2400 MHz	Wireless video	As authorized	EN 302 064	Authorization	Temporary use for major events only.
2400 – 2483.5 MHz	Wireless video	Maximum 10 mW e.i.r.p.	EN 302 064	Short range device (Class Authorization)	Shared with SRD and radio microphones
2483.5 – 2500 MHz	Wireless video	As authorised	EN 302 064	Authorisation	
3100 – 3300 MHz	Wireless video	As authorized	EN 302 064	Authorization	
3800 – 4200 MHz	Wireless video	As authorized	EN 302 064	Authorization	
4400 – 4900 MHz	Wireless video	As authorized	EN 302 064	Authorization	
5150 – 5725 MHz	Wireless video	As authorized	EN 302 064	Authorization	Shared with SRD
5725 – 5875 MHz	Wireless video	Maximum 50 mW e.i.r.p.	EN 302 064	Short range device (Class Authorization)	Shared with SRD
5875 – 5925 MHz	Wireless video	As authorized	EN 302 064	Authorization	Shared with SRD
6700 – 8025 MHz	Wireless video	As authorized	EN 302 064	Authorization	
8600 – 9200 MHz	Wireless video	As authorized	EN 302 064	Authorization	

TDRA Regulations for Services Ancillary to Broadcast Production, Program Making & Special Events (PMSE), Version 3.0

Frequency Range	Intended Use	Usage conditions	Reference	Authorization method	Notes
9800 – 10600 MHz	Wireless video	As authorized	EN 302 064	Authorization	
11700 – 12500 MHz	Wireless video	As authorized	EN 302 064	Authorization	
13400 – 14000 MHz	Wireless video	25 mW e.i.r.p.	EN 302 064	Short Range Device (Class Authorization)	Shared with SRD
17100 – 17300 MHz	Wireless video	100 mW e.i.r.p.	EN 302 064	Short Range Device (Class Authorization)	Shared with SRD
21200 – 23600 MHz	Wireless video	As authorized	EN 302 064	Authorization	
24000 – 24250 MHz	Wireless video	100 mW e.i.r.p.	EN 302 064	Short Range Device (Class Authorization)	Shared with SRD
24250 – 24500 MHz	Wireless video	As authorized	EN 302 064	Authorization	
47200 – 50200 MHz	Wireless video	As authorized	EN 302 064	Authorization	
57000 – 64000 MHz	Wireless video	100 mW e.i.r.p.	EN 302 064	Short Range Device (Class Authorization)	Shared with SRD

Article (7)

Wireless Data Equipment

- 7.1 The Wireless Data Equipment covers the wireless PMSE for data purposes e.g. Radio links for the remote control of cameras, IP links, telemetry, and telecommand etc.
- 7.2 The following table gives guidance on frequency ranges for PMSE Wireless Data Equipment their use and applicable usage conditions. The wireless equipment that conforms to Short Range Devices (Refer to the TDRA UWB and Short Range Device Regulations) will require Class Authorization. All other wireless equipment as per the following table will require an individual Authorization from the TDRA. The Frequency Spectrum Fees for fixed (point-to-point) links shall be applicable as per Spectrum Fees Regulations.

Frequency Range	Intended Use	Usage conditions	Authorization method	Notes
138 – 156 MHz	IP links, Telemetry, telecommand	Maximum 1 W e.r.p.	Authorization	Based on sharing with PMR
406.1 – 450 MHz	IP links, Telemetry, telecommand	Maximum 1 W e.r.p.	Authorization	Based on sharing with PMR
1675 – 1710 MHz	Data links only	As authorized	Authorization	

TDRA Regulations for Services Ancillary to Broadcast Production, Program Making & Special Events (PMSE), Version 3.0

Article (8)

Spectrum Coordination and Notification

- 8.1 Coordination of frequencies for the Stations at the national, regional and international levels shall be made through the Authority, as it is the sole body responsible for radio frequency coordination.
- 8.2 Notifying and registering of frequencies of the Stations in the ITU shall be made through the Authority according to the procedures outlined in the Radio Regulations.
- 8.3 The Applicant shall support the coordination procedures.

Article (9)

Validation and Publication

- 9.1 These Regulations should be published in the official gazette and shall be effective as of the date of their issuance.